

نقطة والاخذ خمسة واخذ الباقي ان كانت الارض مباحة ويؤخذ  
 الحكم في المملوك وتالا لصاحب الخطبة ويؤجبه في اللؤلؤ والفضة  
 ذون الزئبق وعكسا فيها **فصل** تصف الى فقير يتوزر مسكين  
 معدوم وعكس الوصف رواية وعامل على الزكوة بقدر عمله  
 وغاير لزومه دين لا يقضه بعده نصلت وز سبيل الله **فصل**  
 بمنقطع الفداء لا الحاج والابن سبيل منقطع عن ماله وفيه كفاية  
 المكاتب وسقطت المولفة ونجس الاقتضات على احداهم ولا فوج  
 القسمة على ثلثي من كل صنف واجزا الاختراع نصاب تام مع  
 الكراهة والاتصوا الى ذمي وبناء مسجد وتكفين واعيان واسلوة  
 المؤذي وتووعم وز وجته وضوفا اليه باطل وعبد ومكاتب ومدونه  
 وام ولده ومعتق البعض المكاتب ونحوها على من يملك قدر  
 نصاب فاضله عن الحاجة الاصلية لا قدر الكفاية والاكسوب والفقير  
 الى ولد غني صغير وعبده وبنو هاشم اعلى وعين جعفي

وعقير وحارب ومواليهم ويوجب الاعادة على ظان قبول  
 المحر فكان بالضد وتجب لوظهر مكاتبه ونحو اطعام  
 يتيم وكسوته منها اذا ملكه بالتسليم اليه ويكفه نقلها الا لثوابه  
 او زيادة حاجة **فصل** تج صدقة الفطر على الحر المسلم  
 ونسخت طمك صدقة ونصاب فاضله عن الحاجة الاصلية لا ملك  
 ما يقضه عن قوت يومه لنفسه وعياله وزاد البلوغ والعقل  
 وقال الخن في الولي من ماله ولو ذمها عن نفسه واولاده  
 الصغار وعبيده ومدونه وام ولده لئن المكاتب واليتيم عليه  
 ولا فوجها عن النساء واولاده الكبار الفقراء والابن والبيارة  
 ونحوه عن العبد الكافر والعبيد بين اثنين الفطرة على واحد  
 منها وتالا على كل ما يخصهم من الرؤوس الا اشخاص ولا فوج  
 عليها نصيب عن الواحد بينهما واوجبها عنه ميسرا بالجار  
 على البائع ان فسخ والاعلا المشتمى لا على من لم الحماز ويوجبها

